

٥ - آب ٢٠١١

٤٦ / ٤٦



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

تبلغ الى المالكات ودراسة رسم الانتقال
وراتب التمتع وزياد المدة الرهائنة ونسبة
تسعر على لومة الاملايات ونسبة تسعر
على المربع الاكثري ونسبة الى

مدير الوردان

لسوي الحاج شحادة
٦ آب ٢٠١١

تعليمات رقم: ١٥٧/٢٠١١

تاريخ: ٢ آب ٢٠١١

إخراج عقار من تركة عملا بالمادة ٢٧ من قانون رسم الانتقال

بما أن المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦/١٩٥٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ سمحت للدائرة الضريبية المختصة في حال التأخر في تقدير الرسم واستيفائه أن ترخص لذوي العلاقة بالتصرف بقسم من الأموال المتروكة شرط تسديدهم ضعفي الحد الأقصى من الرسم المتعلق بالقسم الذي يتناوله الترخيص على أن تسوى هذه الزيادة المسددة عند فرض الرسم على كامل عناصر التركة بصورة نهائية .

ومع ضرورة مراعاة حرص الإدارة الضريبية المختصة على مبدأ عدم تجزئة التركة والزام الورثة تصفية كامل عناصر التركة حفاظا على حقوق الخزينة،

وحيث أن المادة أعلاه لم تحدد الأسباب والحالات التي يحصل فيها التأخر في تقدير الرسم واستيفائه وما إذا كان ناتجا عن الإدارة الضريبية أو عن الورثة أو نتيجة أسباب أخرى خارجية، وحيث انه صدرت أحكام قضائية تتعلق ببعض عناصر التركات التي طلبت تصفيتها من قبل أشخاص غير ورثة ولكن لهم حق على التركة وليس لهم علاقة بأسباب التأخر،


وحيث أن العديد من هذه التركات المطلوب تطبيق المادة ٢٧ بصدها، يتعذر درسها إما لعدم اكتمال مستنداتها أو لعدم تضمنها أية مستندات فيصعب تصفيتها كتقدير مباشر لعدم القدرة على تحديد الورثة،

بناء على ما تقدم، فإن تطبيق المادة ٢٧ تصبح حاجة ملحة وضرورية عند استنفاد جميع الوسائل لتصفية التركة كاملة خصوصا في الحالتين التاليتين:

١

١- تأخر الإدارة في تقدير الرسم لأسباب وجيهة مثل تأخر الدائرة المختصة في تقييم
حصّة المتوفى في شركات شرط أن لا يكون التأخير ناتج عن عدم تجاوب الورثة
معها.

٢- عند ورود أحكام قضائية لصالح أشخاص من غير الورثة، منها حالات البيع
بالمزاد العلني عند إزالة الشبوع أو الإفلاس وخلافه، على أن يتقدم صاحب الحق
بالدعوى بطلب الإخراج متعهدا بدفع الرسم .



نسخة تنشر:

- في الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني

تبلغ الى:

- مديرية الواردات (مكتبة على الملف)
- مديرية الشؤون الإدارية
- إدارة التفتيش المركزي